



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	المخالفات
٣	الضمانات
٤	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٤	معالجة البلاغ
٦	ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
٧	اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بـأبـا الورـود (و يشار إليها فيما بعد ،"الجمعـية") على اعضـاء مجلس الإـدارـة و المـسـؤـولـة التـنـفيـذـيـة و موـظـفـيـ و مـتـطـوـعـيـ الجـمـعـيـةـ الإـلـتـزـامـ بـمـعـايـيرـ عـالـيـةـ منـ الـأـخـلـاقـ الشـخـصـيـةـ أـثـنـاءـ الـعـمـلـ وـ مـارـسـةـ وـاجـبـاـتـهـمـ وـ مـسـؤـلـيـاتـهـمـ، وـتـضـمـنـ هـذـهـ السـيـاسـةـ أـنـ يـتـمـ الإـبـلـاغـ فـيـ وقتـ مـبـكـرـ عـنـ أيـ مـخـالـفـةـ اوـ خـطـرـ جـديـ اوـ سـوـءـ تـصـرـفـ مـحـتمـلـ قدـ تـتـعـرـضـ لـهـ الجـمـعـيـةـ اوـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ اوـ الـمـسـتـفـدـيـنـ وـ مـعـالـجـةـ ذـلـكـ بـشـكـلـ مـنـاسـبـ. كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ كـافـةـ مـنـ يـعـمـلـ لـصـالـحـ الـجـمـعـيـةـ مـرـاعـاـتـ قـوـاـدـ الصـدـقـ وـ الـنـزـاهـةـ أـثـنـاءـ أـدـاءـ مـسـؤـلـيـاتـهـمـ وـ الـلـتـزـامـ بـكـافـةـ الـقـوـانـينـ وـ الـلـوـائـحـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ. تـهـدـفـ هـذـهـ السـيـاسـةـ إـلـىـ تـشـجـعـ كـلـ مـنـ يـعـمـلـ لـصـالـحـ الـجـمـعـيـةـ لـإـبـلـاغـ عـنـ أـيـةـ مـخـاطـرـ اوـ مـخـالـفـاتـ وـطـمـأـنـتـهـمـ إـلـىـ أـنـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ آـمـنـ وـ مـقـبـولـ وـ لـاـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ أـيـ مـسـؤـلـيـةـ.

النـطـاقـ

تطـبـقـ هـذـهـ السـيـاسـةـ عـلـىـ جـمـيعـ مـنـ يـعـمـلـ لـصـالـحـ الـجـمـعـيـةـ سـوـاءـ كـانـوـاـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ اوـ مـسـؤـولـينـ تـنـفيـذـيـينـ اوـ مـوـظـفـيـنـ اوـ مـتـطـوـعـيـنـ اوـ مـسـتـشـارـيـنـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ مـنـاصـبـهـمـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ، وـ بـدـوـنـ أـيـ استـثـنـاءـ. وـ يـمـكـنـ أـيـضـاـ لـأـيـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ مـنـ مـسـتـفـدـيـنـ وـ مـانـحـيـنـ وـ مـتـبـرـعـيـنـ وـ غـيرـهـمـ إـلـبـلـاغـ عـنـ أـيـةـ مـخـاطـرـ اوـ مـخـالـفـاتـ.

المـخـالـفـاتـ

تشـمـلـ الـمـارـسـاتـ الـخـاطـئـةـ أـيـ مـخـالـفـاتـ جـنـائـيـةـ اوـ مـالـيـةـ اوـ إـلـخـالـ بـأـيـ التـزـامـاتـ قـانـونـيـةـ اوـ تـشـرـيعـيـةـ اوـ مـتـطلـبـاتـ تـنـظـيمـيـةـ دـاخـلـيـةـ اوـ تـلـكـ الـتـيـ تـشـكـلـ خـطـرـاـ عـلـىـ الصـحـةـ اوـ السـلـامـةـ اوـ الـبـيـئةـ.

وـ تـشـمـلـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ يـتـجـبـ إـلـبـلـاغـ عـنـهـاـ ، عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ لـاـ الحـصـرـ ، مـاـ يـلـيـ:

- السـلـوكـ غـيرـ القـانـونـيـ (بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الرـشـوـةـ اوـ الـفـسـادـ) اوـ سـوـءـ التـصـرـفـ.
- سـوـءـ التـصـرـفـ الـمـالـيـ (بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـدـعـاءـ الـنـفـقـاتـ الـكـاذـبـةـ، إـسـاءـةـ اـسـتـخـدـامـ الـأـشـيـاءـ الـقـيـمةـ، عـمـلـيـاتـ غـسـيلـ الـأـمـوـالـ اوـ دـعـمـ لـجـهـاتـ مـشـبـوـهـةـ).

- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين و سلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفه أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيه مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معنية، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، و منها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة

مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيداء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق إلى مدير عام الجمعية أو إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة إلى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذ. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبيء هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة و نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
ما هي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ	
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتمادها لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بأبا الورود في اجتماع مجلس الإدارة

بجلسته ٣ المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٤ م والله الموفق

بيانات أعضاء مجلس الإدارة

المنصب	رقم الهوية	اسم العضو	م
رئيساً	١٠٤٥٨٤١٩٦٠	حمود مشاري حمود المشاري	١
نائباً	١٠٤٠٧٢٩٠٩٥	فهد حمد صالح الحمد	٢
عضوأ	١٠٠٣٠٩٠٢٤٦	عثمان صالح أحمد المطرع	٣
عضوأ	١٠١١٨٢٢٢٠٠	فهد محمد صالح الحمد	٤
عضوأ	١٠١٣٧٧٤٩٠٤	عبدالرحمن مشاري الحمود	٥